

فتاوى الألبانى }63} ما الضابط في تعين المسافر؟

محمد ناصر الدين الألبانى

سوف اه نعم السفر لما ذكرنا انه ليس له مسافة محدودة بالمراحل او الكيلومترات ومعنى ذلك ان الامر يعود الى عرس كل بلدة فاذا خرج الانسان وانا سألت بعضهم هذا السؤال - [00:00:00](#)

اذا خرج الانسان من مكة الى جدة فهل في عرفهم العام يقولون سافرنا او خرجنا او ذهبنا فاذا كان الغالب في استعمالاتهم انهم يقولون خرجنا او ذهبنا ولا يقولون سافرنا - [00:00:30](#)

فحين اذ هذا العرف هو الحكم في المسألة فاذا كان الالتي من مكة الى جدة لا يعتبر سفرا او الذاهب من هنا الى مكة لا يعتبر مسافرا فحين ذاك لا يجوز له الفصل - [00:00:51](#)

ولا يرخص له بالجمع الا في حدود معروفة للمقيم هذا هو احسن ما قيل في موضوع المسافر انه هو المعروف انه سفر كما مثلنا ذلك انفا للمريض فمن كان مريضا او على سفر - [00:01:12](#)

فعزة من ايام اخر و اذا اصاب بعض الناس في تعين اه انتقال من مكان لمكان هل هو سفر او ليس بسفر فذلك لا يعني ان القاعدة ليست بصحيحة. لاننا لم نجد - [00:01:35](#)

ايضا منها ولا اسهل منها لابد من مراعاة قضية العرف العام بين الناس في كثير من الاحكام الفقهاء يذكرون في باب الایمان بعض الاحكام لو حذف لو ان رجلا حلف - [00:01:57](#)

يمينا ان لا يأكل اللحم. فاكل السمكة فهل يحدث ام لا لا شك ان السمك بنص القرآن هو لحم ولحم طري ولكن اذا كان في عرس المتكلمين في بلدة ما - [00:02:21](#)

لا يتبادر الى اذهانهم اذا ذكر اللحم انه يدخل فيه لحم السمكة ايضا وانما يدخل فيه لحم المواشي التي يعيشون معها فحينئذ اذا اكل السمك لا يحدث في يمينه وعلى العكس تماما - [00:02:48](#)

اذا كان الحالف انه لا يأكل اللحم وكان هو يعيش في بعض السواحل التي لا تعرف من اللحم الا لحم السمك آآ لحم المواشي في تلك السواحل لا يعرف فاكل - [00:03:14](#)

سافر مثلا او تيسرت له الاكلة التي فيها لحم بعض المواشي فهل يحدث لابد ان يراعي في ذلك العرف الذي هو يعيش ولهذا بينما يقولون بعضهم ان الاحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان - [00:03:38](#)

فهذه الجملة لا يجوز ان نأخذها على اطلاقها وعمومها وشمولها لانها تستلزم تعطيل الشريعة في كثير من نصوصها وانما المقصود بها مثل ما ذكرت لكم انفا ان الحكم يتغير لغير البلد اي العرض - [00:04:08](#)

فيما ينطق به الانسان وليس في تغيير حكم الرحمن تبارك وتعالى فاذا معرفة العرس البلاد تترتب عليه بعض الاحكام الشرعية ومنها ما ذكرت انفا فيما يتعلق بالسفر والمسافر واذكر ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - [00:04:32](#)

ذكر في رسالته وهي مطبوعة احكام المسافر لو ان رجلا وهو كما تعلمون دمشقي قال لو ان رجلا خرج من دمشق الى قرية دوما قرية شرقية دمشق - [00:05:02](#)

تبعد عنها بنحو خمسة عشر كيلو متر لماذا خرج ليصطاد فلم يحصل بغيته من الصيد فمشى ومشى حتى وصل الى بلدة اخرى تبعد عن دمشق ستين كيلو متر فما حصل بغيته من الصيد - [00:05:24](#)

فمشى ومشى والشاهد وبایجاڑ ما رأى نفسه الا وصل الى حلب وحلب شمال سوريا وبينها وبين دمشق نحو اربعين كيلو متر يقول

هذا ليس مسافرا مع انه قطعا بالاتفاق مسافات - 00:05:53

للمسافر ليس مسافة واحدة لكن هذا لم يخرج مسافرا هذا خرج مصطادا اذا لابد من مراعاة هذه المعانى وعلى ذلك يثبت بطريقة
راجحة قوية جدا ان السفر ليس له حد محدود - 00:06:16

ومسافة مقطوعة من كيلومترات وانما ذلك راجع الى العرف كما ذكرنا انفا خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:06:41